الأمم المتحدة

A/HRC/38/15

Distr.: General

20 April 2018

Arabic

Original: English

الجمعية العامة

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والثلاثون

١٨ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه 2018

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

***تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل**

إسرائيل

مقدمة

١-عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، دورته التاسعة والعشرين في الفترة من 15 إلى 26 كانون الثاني/يناير 2018. واستُعرضت الحالة في إسرائيل في الجلسة الثالثة عشرة في 23 كانون الثاني/يناير 2018. وترأس وفد إسرائيل السفيرة والممثلة الدائمة لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، أفيفا راز شيشتر، والمديرة العامة لوزارة العدل، إيمي بالمور. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بإسرائيل في جلسته الثامنة عشرة المعقودة في 25 كانون الثاني/يناير 2018.

٢-وفي 10كانون الثاني/يناير 2018، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية): رواندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ومنغوليا، لتيسير استعراض الحالة في إسرائيل.

٣-ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، والفقرة 5 من مرفق قراره 16/21، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في إسرائيل:

(أ)تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/29/ISR/1)؛

(ب)تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/29/ISR/2)؛

(ج)موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/29/ISR/3).

٤-وأُحيلت إلى إسرائيل، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدّتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وتشيكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً-موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف-عرض الدولة موضوع الاستعراض

٥-بيّنت السفيرة في كلمتها الافتتاحية التزام إسرائيل بحقوق الإنسان التي تشكل جزءاً من القيم الأساسية لإسرائيل، وهي مكرسة في إعلان الاستقلال ومحمية بموجب قوانينها الأساسية. وأشارت إلى الحوار الجاري مع المجتمع المدني في إطار العديد من المشاريع المشتركة. وأشارت أيضاً إلى التصديق على الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان، وسائر الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان.

٦-وانتقدت السفيرة التمييز المستمر ضد إسرائيل في مجلس حقوق الإنسان، وسلطت الضوء على "البند 7 سيئ السمعة"، والعدد الكبير من القرارات المتحيزة والسياسية التي اعتمدت ضد إسرائيل. ومع ذلك، أشارت إلى أن إسرائيل تواصل التعاون مع الاستعراض الدوري الشامل وسائر آليات حقوق الإنسان آملة في حدوث إصلاحات.

٧-وتناولت السفيرة الجهود التي تبذلها إسرائيل لاستضافة المقررين بشكل سنوي، مع الإشارة إلى الزيارة التي قام بها مؤخراً المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه.

٨-وفي معرض الإشارة إلى مختلف التحديات التي تواجه إسرائيل، بما في ذلك الإرهاب وعدم الاستقرار الإقليمي والتحريض الذي

يستهدفها، شددت السفيرة على الجهود التي تبذلها إسرائيل للدفاع عن مواطنيها وحماية حقوقهم الإنسانية الأساسية. وشددت على التزام إسرائيل بإعمار غزة، على الرغم من استمرار الأنشطة الإرهابية التي يمارسها نظام حماس، بما في ذلك احتجاز مواطنين إسرائيليين ورفات جنديين. وأشارت أيضاً إلى التحديات التي تواجه إسرائيل في سياق أزمة الهجرة العالمية، فضلاً عن الجهود الإنسانية التي تبذلها في جميع أنحاء العالم، واستمرارها في تقديم العلاج للجرحى السوريين.

٩-واستعرضت المديرة العامة لوزارة العدل التطورات الرئيسية التي شهدتها إسرائيل مؤخراً في مجال حقوق الإنسان. وتناولت بإسهاب بعض المهام التي تضطلع بها الوزارة، بما في ذلك قيام مكتب المدعي العام بتوفير التمثيل القانوني المجاني في الإجراءات الجنائية، وتقديم المساعدة القانونية المجانية من جانب إدارة المعونة القانونية في الدعاوى المدنية والإدارية، مشيرة إلى توسيع نطاق هذه المعونة المجانية لتشمل ضحايا الجرائم الجنسية. كما تطرقت إلى تعزيز الوصول إلى العدالة عن طريق المحاكم المحلية. وعلاوة على ذلك، تناولت القرار الرائد الذي اتخذته المحكمة العليا المتمثل في إلزام الدولة بتوفير زنزانات أوسع للسجناء.

١٠-وسلطت الضوء كذلك على مختلف آليات ومؤسسات وزارة العدل المعنية بمتابعة التعامل مع الشكاوى أو التقارير المتعلقة بممارسة التعذيب أو سوء المعاملة أو الاستخدام المفرط للقوة، وخصوصاً فيما يتعلق بالدور الذي يؤديه مكتب المفتش المعني بالشكاوى ضد المحققين التابعين لجهاز الأمن العام الإسرائيلي، وقد نُقلت هذه المسؤولية إلى وزارة العدل في عام ٢٠١٤؛ وأشارت إلى القيام مؤخراً بتركيب كاميرات مراقبة في جميع غرف الاستجواب التابعة للأمن العام الإسرائيلي، وهي تبث عمليات الاستجواب بصورة فورية إلى مراقبين في وزارة العدل؛ وأشارت إلى وجود خطط لتركيب نظام مماثل للبث الفوري لعمليات التحقيق التي تجريها الشرطة؛ وفي إدارة التحقيق مع أفراد الشرطة التي تتعامل مع شكاوى مماثلة بشأن سوء سلوك الشرطة. كما تناولت آليات الاستعراض التابعة لقوات الدفاع الإسرائيلية، التي تكفل الامتثال لسيادة القانون.

١١-وتحدثت المديرة العامة عن اللجان المشتركة بين الوزارات التي تترأسها، بما في ذلك اللجنة الوطنية للقضاء على العنصرية ضد الأشخاص المنحدرين من أصل إثيوبي، واللجنة المعنية بمسألة تجريم البغاء، واللجنة المعنية بالتصدي للانعكاسات السلبية لتعدد الزوجات.

١٢-وفي معرض الحديث بالتفصيل عن التزام إسرائيل القوي بالتقيد بحقوق الإنسان، تناولت المديرة العامة مسألة النهوض بحقوق المرأة، مشيرة إلى تعيين أول امرأة في وظيفة قاضية في محكمة شرعية إسلامية. وأشارت أيضاً إلى تعزيز حرية التجمع وحرية التعبير، بما في ذلك القيام مؤخراً بإلغاء قانون الصحافة، مما مهد السبيل لمنح أي شخص الحق في طباعة أو نشر أو توزيع الصحف. وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بالحق في العمل، استعرضت البرامج الجديدة الرامية إلى تحسين إدماج الأقليات في القوة العاملة، وقدمت شرحاً مفصلاً لكيفية زيادة تمثيل الأقليات في وزارة العدل عن طريق تلك البرامج.

١٣-وتناولت المديرة العامة الدور النشط والحيوي للمنظمات غير الحكومية في إسرائيل، وحوارها البناء مع الحكومة، فضلاً عن الدعم القوي الذي يقدمه النائب العام لهذا الحوار صدر تعميم بشأنه في رسالة بُعثت إلى جميع المستشارين القانونيين في مختلف الوزارات الحكومية - مع التأكيد على ضرورة التحقق من المعلومات الواردة من بعض المنظمات غير الحكومية. وأشارت أيضاً إلى مشروع مشترك مع المنظمات غير الحكومية يركز على تعزيز مشاركة هذه المنظمات في عملية إعداد التقارير الموجهة إلى لجان حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وتناولت مناقشات المائدة المستديرة الست التي عقدت بين الحكومة والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية قبيل الدورة الحالية للاستعراض الدوري الشامل.

باء-جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٤-أدلى 78 وفداً ببيانات أثناء جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور في الجزء الثاني من هذا التقرير.

١٥-وأعرب الأردن عن قلقه إزاء انتهاكات حقوق الشعب الفلسطيني والمحاولات الرامية إلى المساس بهوية القدس المحتلة.

١٦-وتناولت دولة ليبيا مسألة عدم تعاون إسرائيل مع لجنة التحقيق الدولية بشأن النزاع في غزة عام ٢٠١٤.

١٧-ورحبت مدغشقر بالتدابير القانونية الرامية إلى معالجة الفجوة في الأجور بين الجنسين، لكنها أعربت عن قلقها إزاء الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن.

١٨-وأشارت ماليزيا إلى أن الفلسطينيين لن يتمتعوا بحرياتهم الأساسية إلا بانتهاء الاحتلال غير الشرعي للأراضي المحتلة.

١٩-وأشارت ملديف إلى الإصلاحات التي أُجريت على نظام قضاء الأحداث، ولكنها لاحظت أنها لم تنفذ بصورة تكفل معاملة الأطفال الفلسطينيين على قدم المساواة مع غيرهم.

٢٠-ورحبت المكسيك بالتدابير الرامية إلى القضاء على العنف القائم على نوع الجنس، وتعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

٢١-وشجع الجبل الأسود إسرائيل على مواصلة التزامها بمتابعة خطة إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٢-وأثنت موزامبيق على التصديق على الصكوك الدولية وتقديم التقارير إلى مختلف الهيئات التعاهدية.

٢٣-ورحبت ميانمار بمختلف التدابير التي التزمت إسرائيل باتخاذها لحماية حقوق الطفل.

٢٤-وحثت ناميبيا إسرائيل على إعادة النظر في مشروع القانون المقترح الذي ينص على تطبيق عقوبة الإعدام على المتهمين بارتكاب جرائم الإرهاب.

٢٥-وشجعت نيبال إسرائيل على مواصلة ممارستها المتمثلة في مكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال فتح الباب أمام الهجرة المشروعة

٢٦-وأثنت هولندا على الديمقراطية النابضة بالحياة في إسرائيل، لكنها أعربت عن قلقها إزاء الضغوط المتزايدة على المنظمات المستقلة العاملة في مجال حقوق الإنسان.

٢٧-وأشادت النرويج بموقف إسرائيل المتقدم إزاء حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، لكنها أعربت عن قلقها البالغ إزاء عدم تسوية الصراع الإسرائيلي - الفلسطيني.

٢٨-وأثنت باراغواي على التطورات التي شهدتها التشريعات الوطنية في إسرائيل إزاء العنف ضد المرأة.

٢٩-ورحبت بولندا بالتطورات في مجال المساواة بين الجنسين، ولا سيما التعديلات التشريعية والتدابير السياساتية.

٣٠-ورحبت البرتغال بإنشاء اللجنة الوزارية المعنية بالمساواة الاجتماعية بغية تعزيز المساواة بين الجنسين.

٣١-وأشارت دولة فلسطين إلى أن إسرائيل لم تنفذ التوصيات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة على مدى السنوات الخمسين الماضية.

٣٢-وشجعت جمهورية كوريا إسرائيل على مواصلة تعزيز التزامها بضمان الطابع العالمي لحقوق الإنسان.

٣٣-ورحبت رومانيا بالحوار مع منظمات المجتمع المدني، وباعتماد سلسلة مشروع "اجتماعات المائدة المستديرة".

٣٤-وتناول المنسق الوطني لوحدة مناهضة العنصرية، أويكي كوبي زينا، الأحداث التي أفضت إلى إنشاء الوحدة في عام ٢٠١٦.

٣٥-وقال إن عام 2015 قد شهد وقوع عدة حوادث عنف من جانب الشرطة ضد الإسرائيليين من أصل إثيوبي أدت إلى اندلاع مظاهرات مدنية واسعة النطاق. وفي أعقاب تلك الاحتجاجات، عينت الحكومة فريقاً عاملاً مشتركاً بين الوزارات لمعالجة هذه المسألة، وقد أعد الفريق تقريراً شاملاً حدد فيه الممارسات العنصرية من جانب الحكومة، واقترح ٥٣ توصية. واعتمدت الحكومة تلك التوصيات، ثم أنشأت هذه الوحدة وعهدت إليها بتنفيذ التوصيات والعمل على القضاء على جميع أشكال العنصرية في المجتمع الإسرائيلي.

٣٦-وعرض منسق الوحدة مختلف المبادرات المتخذة، والتي شملت إنشاء قاعدة بيانات لتوثيق الشكاوى المتعلقة بالعنصرية، وإنشاء لجنة عامة لدعم الوحدة تتألف من ممثلين عن المجتمع المدني ومختلف شرائح المجتمع الإسرائيلي، بغية المضي قدماً في صياغة مبادئ توجيهية عن طريق مكتب المدعي العام من أجل تحديد حوادث التنميط العنصري، وتعيين مشرفين لرصد ومنع العنصرية في جميع وزارات الحكومة، ووضع مبادئ توجيهية لمنع القوالب النمطية في المنشورات الحكومية.

٣٧-وشددت مفوضة لجنة تكافؤ فرص العمل، مريم كاباها، على أهمية سوق العمل باعتباره وسيلة لإحداث التغيير الاجتماعي. واستعرضت القوانين المحلية التي تحظر التمييز في مجال العمل، وصلاحيات اللجنة فيما يتعلق برفع الدعاوى القضائية باسم الموظفين الذين يتعرضون للتمييز، وتقديم تقارير موجزة على سبيل النصح إلى المحاكم بشأن قضايا العمالة، ورعاية حملات التوعية العامة.

٣٨-وفي معرض مناقشة الإنجازات الأخيرة التي تحققت في المحاكم، والأسئلة المقدمة من كل من مدغشقر وبولندا وفرنسا وألمانيا، أشارت المفوضة إلى دعوى ناجحة تتعلق بمسألة تمييز جنساني، وتقديم تقرير موجز إلى المحكمة على سبيل النصح بشأن دعوى تتعلق بحالة تمييز عنصري. واستعرضت المفوضة مختلف المبادرات، بما في ذلك وضع "مؤشر للتنوع" لتحديد الفجوات في الأجور بين مختلف الجماعات في المجتمع الإسرائيلي من أجل توجيه السياسات الحكومية ذات الصلة والتصدي لهذه التفاوتات؛ وأشارت إلى مسألة المساواة في الأجور: حملة تحقيق المساواة في أجور القوة العاملة في إسرائيل، ووضع نظام لحساب الفجوة في الأجور بين الجنسين؛ وتطرقت إلى المبادرات المشتركة مع هيئة الشركات الحكومية الرامية إلى تعزيز تكافؤ الفرص والتنوع في هذه الشركات، والخطط الرامية إلى إطلاق برامج مماثلة للقطاعات الأخرى؛ والحملات التي تنظمها لجنة تكافؤ فرص العمل من أجل إدماج السكان الممثلين تمثيلاً ناقصاً في سوق العمل.

٣٩-وسلط الاتحاد الروسي الضوء على انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك بناء المستوطنات غير القانونية.

٤٠-وشجعت رواندا إسرائيل على تعزيز الجهود الرامية إلى معالجة المواقف القائمة على السلطة الأبوية والقوالب النمطية الجنسانية من خلال تعزيز تنفيذ القوانين والسياسات ذات الصلة.

٤١-وشجعت سيراليون إسرائيل على تعزيز الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة في المعاملة بالنسبة لجميع الأشخاص الذين يعيشون في إقليمها.

٤٢-وأثنت سنغافورة على الإنجازات التي حققتها إسرائيل في تعزيز حقوق ورفاه الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٣-ولاحظت سلوفاكيا الجهود التي تبذلها إسرائيل لمكافحة التمييز العنصري، بما في ذلك إطلاق حملة للتوعية العامة.

٤٤-وأعربت سلوفينيا عن قلقها إزاء التقارير الواردة عن سوء معاملة القصر الفلسطينيين فوق سن الثانية عشرة في السجون ومرافق الاحتجاز الإسرائيلية.

٤٥-وذكرت جنوب أفريقيا أن إسرائيل هي الدولة الوحيدة في العالم التي يمكن أن تسمى دولة فصل عنصري. وأعربت عن بالغ القلق إزاء إنكار الحق في تقرير المصير للشعب الفلسطيني، وأعربت عن رأيها بأن قضية القدس الشرقية وحل الدولتين هما الأساس لإعمال هذا الحق.

٤٦-وأثارت إسرائيل نقطة نظام. فطلبت إلى الوفود الالتزام باستخدام عبارات مناسبة تليق بالأمم المتحدة والتركيز على حقوق الإنسان بدلاً من تسييس القضايا.

٤٧-وأشار رئيس مجلس حقوق الإنسان إلى أن الاستعراض الدوري الشامل هو آلية تهدف إلى مناقشة حالة حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بروح من التعاون. وفي هذا السياق، يحق للدول الأعضاء التعبير عن آرائها في البيانات التي تدلي بها. وبالمثل، يحق للدولة موضوع الاستعراض أن تعرب عن آرائها. وناشد جميع المتكلمين الكف عن تسييس مسائل حقوق الإنسان.

٤٨-ورحبت إسبانيا بالجهود التي تبذلها إسرائيل في مجال الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٩-وذكرت قطر أن إسرائيل لم تتعامل بجدية مع معظم توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقدمة في الدورات السابقة.

٥٠-وأقرت السويد بالجهود المتواصلة التي تبذلها إسرائيل من أجل الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

٥١-وأعربت سويسرا عن استمرار شعورها بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولا سيما في الأرض الفلسطينية المحتلة.

٥٢-وكررت الجمهورية العربية السورية مطالبة إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال: بالإنهاء الفوري لاحتلالها للأراضي العربية المحتلة، والتفكيك الفوري للمستوطنات ووضع حد للسياسات والإجراءات المتصلة بها، لأنها ممارسات محظورة دولياً تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني وحقوق الشعب السوري في الجولان السوري المحتل؛ وأن تسمح فوراً ودون شرط أو قيد بدخول اللجنة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، وغيرها من لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق التي أنشأها هذا المجلس؛ وأن تضع حداً للانتهاكات المنهجية والجسيمة للحقوق الإنسانية للمواطنين السوريين والفلسطينيين الرازحين تحت الاحتلال، وأن تراعي أحكام القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك احتجاز وتعذيب السجناء والمحتجزين، ومن بينهم الطفلة الفلسطينية عهد التميمي التي احتُجزت مؤخراً؛ وعميد الأسرى السوريين، صادق المقت، وطالبتها بالإفراج الفوري عنهم، ووقف الإعدامات الميدانية التي كان آخرها اغتيال الفلسطيني إبراهيم أبو ثريا الذي كان من ذوي الإعاقة ويجلس على كرسي متحرك؛ والتوقف عن دعم الجماعات الإرهابية، والكف عن ترويج مزاعم إنسانية كاذبة كذريعة لتقديم هذا الدعم، الأمر الذي يشكل انتهاكاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وقالت إن هذه الانتهاكات قد جرى توثيقها في أحدث تقرير قدمته قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك.

٥٣-ورحبت تايلند بالتوقيع على معاهدة مراكش للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، المتعلقة بتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، من أجل تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٤-وأعربت تيمور - ليشتي عن أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء حالة حقوق الإنسان، بيد أنها أعربت عن تقديرها لتفاعل إسرائيل مع المجتمع المدني فيما يتعلق بتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل.

٥٥-ورحبت توغو بالتدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن دورات الاستعراض السابقة، وتعزيز حقوق النساء والأقليات.

٥٦-وأعربت تركيا عن قلقها إزاء الممارسات الإسرائيلية التي تنتهك حقوق الفلسطينيين، بما في ذلك الاستخدام المفرط للقوة، وهدم المنازل ومصادرة الأراضي.

٥٧-وشجعت أوكرانيا إسرائيل على اتخاذ مزيد من الخطوات لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن دورة الاستعراض السابقة.

٥٨-ولاحظت الإمارات العربية المتحدة أن تقرير السلطة القائمة بالاحتلال لم يتناول حقوق الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة، وأن تلك الحقوق تتعرض للانتهاك منذ ٧٠ عاماً على الرغم من القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة. وقدمت توصية إلى السلطة القائمة بالاحتلال بشأن حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني.

٥٩-وأثارت إسرائيل نقطة نظام. فذكرت أن المتكلم استخدم عبارات لا تليق بأسلوب الأمم المتحدة وغير مناسبة في منتدى لحقوق الإنسان.

٦٠-ودعا الرئيس جميع الوفود إلى استخدام عبارات تليق بالمنتدى، وتجنب العبارات غير اللائقة والتقيد بمعايير الأمم المتحدة عند الإشارة إلى البلدان والأقاليم.

٦١-وأشارت الإمارات العربية المتحدة في ردها إلى أن الحق في تقرير المصير هو حق معترف به في القانون الدولي.

٦٢-وأشارت المملكة المتحدة إلى الخطوات المتخذة للقضاء على السخرة والاتجار بالبشر. وقالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الأطفال المحتجزين.

٦٣-واستفسرت الولايات المتحدة الأمريكية عن التدابير اللازمة لكفالة إعطاء جميع مكونات المجتمع صوتاً مسموعاً في الشؤون المدنية، والحد إلى أدنى مستوى من أوامر الاحتجاز الإداري، وضمان تمكين جميع المحتجزين من الطعن بفعالية أمام المحاكم في الأساس القانوني للاحتجاز، وتحسين فرص الحصول على التعليم والسكن والرعاية الصحية والعمالة للعرب الإسرائيليين والبدو.

٦٤-وسلطت أوروغواي الضوء على التزام إسرائيل بالمساواة بين الجنسين والتشجيع على مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

٦٥-وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن أسفها إزاء تجاهل إسرائيل لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل.

٦٦-وأثنت ألبانيا على تفاني إسرائيل في تحقيق المساواة الجنسانية، واستفسرت عن تجربتها في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

٦٧-وأعربت الجزائر عن أسفها لرفض إسرائيل الاعتراف بانطباق التزاماتها الدولية فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة

٦٨-وشجعت أنغولا إسرائيل على مواصلة النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع دون تمييز.

٦٩-ورحبت الأرجنتين بالوفد.

٧٠-وشجعت أستراليا إسرائيل على التنفيذ الكامل لمشروع القانون المتعلق بالحقوق المتساوية للأشخاص ذوي الإعاقة.

٧١-وأكدت النمسا على أن أي احتجاز للأطفال يجب أن يكون تدبيراً يتخذ كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.

٧٢-وأعربت البحرين عن قلقها إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، وأدانت بشدة توسيع المستوطنات.

٧٣-وأعربت بلجيكا عن قلقها إزاء عدم إحراز تقدم بشأن مسائل مثل زيادة القيود المفروضة على منظمات المجتمع المدني.

٧٤-ورحبت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالوفد.

٧٥-وسلطت بوتسوانا الضوء على عدم تعاون إسرائيل مع العديد من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٧٦-وشجعت البرازيل توسيع نطاق التعاون مع الإجراءات الخاصة من خلال توجيه دعوة زيارة دائمة.

٧٧-وأشارت بلغاريا إلى تعاون إسرائيل مع مجلس حقوق الإنسان. ولاحظت عزم إسرائيل على التصدي للعنف الجنساني.

٧٨-وسلّمت كندا بالتحديات الأمنية التي تواجه إسرائيل. ورحبت بالخطوات المتخذة لتعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

٧٩-وتناول المفوض المعني بالمساواة في الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة، أفريمي توريم، الملاحظات التي أبدتها جمهورية كوريا وسنغافورة وسلوفاكيا، وأشار إلى أن لجنة المساواة في الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة هيئة مستقلة داخل وزارة العدل أُنشئت في عام ٢٠٠٠، وهي مسؤولة عن تعزيز المساواة ومكافحة التمييز وإزالة الحواجز التي تحول دون إمكانية الوصول.

٨٠-وأشار المفوض إلى تشريعات إسرائيل المتعلقة بإمكانية الوصول، والتي تنطبق على المباني العامة والخاصة والخدمات، وسلط الضوء على الأنظمة الجديدة المتعلقة بالوصول إلى التعليم.

٨١-وتطرق المفوض إلى العمل الوثيق مع وزارة التعليم في مجال سياساتها المتعلقة بالتعليم الشامل للجميع. وبالمثل، ذكر أن اللجنة تتعاون مع وزارة الصحة وتجري زيارات ميدانية لرصد حالة الأشخاص ذوي الإعاقة في مستشفيات الأمراض النفسية ومرافق الإسكان. كما لاحظ التغيير الذي طرأ على السياسة العامة فيما يتعلق باستخدام أساليب تقييد نزلاء مستشفيات الأمراض النفسية.

٨٢-ورداً على الأسئلة التي طرحها الجبل الأسود وجمهورية كوريا، قال المفوض إن الكنيست أدخل تعديلات في عام ٢٠١٦ على قانون المساواة في الحقوق، وقرر تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة مناسبة في مكان العمل بنسبة ٥ في المائة. وقامت اللجنة - التي تتمتع بسلطات إنفاذ - برفع دعاوى مدنية وجنائية، وساعدت الأشخاص على إعمال حقوقهم، وسعت إلى إزالة الحواجز المفروضة على العمالة ورفع مستوى الوعي العام.

٨٣-وتحدثت المنسقة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، دينا دومينيتز، عن دورها المتعلق بالتنسيق بين الوكالات الحكومية وبين هذه الوكالات والمنظمات غير الحكومية، من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص.

٨٤-وفي معرض تعليقها على ملاحظة أبدتها ألبانيا بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، قالت إن إسرائيل قد حققت إنجازات بارزة في هذا المجال خلال السنوات الأخيرة، ويرجع ذلك إلى الإجراءات الحكومية الحازمة والمتسقة في مجالات الوقاية والحماية والملاحقة القضائية، فضلاً عن الجهود الدؤوبة لإقامة شراكات جديدة مع قطاع الأعمال وصناعة السياحة والزعماء الدينيين والمجتمع المدني. وأبرزت العديد من القرارات القضائية الرائدة التي تؤكد التزام الحكومة بالقضاء على الاتجار بالأشخاص.

٨٥-وفي معرض الحديث عن الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص وإعادة تأهيل الضحايا، ومع الإشارة إلى الأسئلة والملاحظات التي أثارتها نيبال وباراغواي والمملكة المتحدة، تطرقت المنسقة إلى عدة مبادرات، بما في ذلك مراكز الإيواء الممولة من الدولة والمراكز النهارية لضحايا الاتجار بالأشخاص، ومنح تأشيرات العمل للضحايا، وتوفير الرعاية الطبية والنفسية والعقلية، فضلاً عن المعونة القانونية الممولة من الدولة. كما أشارت إلى إنشاء صندوق لمصادرة الأموال مخصص لتمويل مكافحة الاتجار بالبشر، وتناولت توفير التدريب للمسؤولين الحكوميين، وإبرام اتفاقات ثنائية بشأن العمال الأجانب من أجل القضاء على السمسرة غير المشروعة والرسوم الباهظة وتوفير الحماية للعمال عند وصولهم إلى إسرائيل.

٨٦-وفي معرض الإجابة على أسئلة وملاحظات أثارتها كل من أنغولا وتايلند ورواندا وسنغافورة، استعرضت مديرة هيئة النهوض بوضع المرأة، إيفا مادجيبوج، التطورات التي حدثت في مكافحة التحرش الجنسي، بما في ذلك تجريم نشر محتوى إعلامي يعرض الحياة الجنسية لشخص ما ضد إرادته باعتبار ذلك ضرباً من التحرش الجنسي، بما في ذلك الصور الفوتوغرافية والتسجيلات المصوّرة؛ وتناولت إنشاء لجنة مكلفة بوضع برنامج وطني للقضاء على التحرش الجنسي؛ وتنظيم حملة لتعزيز التسامح تجاه المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

٨٧-واستعرضت مديرة الهيئة مبادرات شتى شملت رصد ميزانيات لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الوزارات الحكومية، ودراسة مشاريع القوانين من منظور جنساني، وتنظيم برنامج تدريبي مدته ثلاث سنوات لفائدة المستشارات المعنيات بمسألة المساواة بين الجنسين في مرافق السلطات المحلية، وبخاصة في المناطق العربية. وعلاوة على ذلك، قالت إن الهيئة نظمت حلقات دراسية لفائدة المستشارين المدرسيين وعملت على تعزيز البرامج الخاصة المتعلقة بإدماج الفتيات في مجال دراسة التكنولوجيا والرياضيات.

٨٨-وفي معرض الإشارة إلى أسئلة طرحتها بولندا ورومانيا، ذكرت المديرة أن الهيئة تعكف على صياغة برنامج وطني لمكافحة العنف

ضد المرأة، وتسعى إلى تحقيق الاعتراف بأن العنف الاقتصادي هو عنف منزلي وجرم مدني.

٨٩-ورحبت شيلي بالتقدم المحرز في مجال حقوق المرأة، وشجعت إسرائيل على سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٩٠-ودعت الصين المجتمع الدولي إلى مواصلة دعم حل الدولتين، ودعم استئناف المفاوضات بغية التوصل إلى حل عادل ودائم.

٩١-ونوهت كوستاريكا بالتقدم المحرز بشأن المساواة بين الجنسين. وأعربت عن قلقها إزاء التمييز والقيود التي يعانيها الفلسطينيون.

٩٢-وأشارت كوبا إلى توصياتها السابقة، التي لم تحظ بموافقة إسرائيل، بشأن مسائل من بينها الحصار المفروض على قطاع غزة والمستوطنات غير القانونية.

٩٣-وأشادت تشيكيا بتهيئة البيئة المعيشية المواتية لبعض شرائح الأقليات، مثل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

٩٤-وأثنت الدانمرك على الحوار الديمقراطي النابض بالحياة الذي تجريه إسرائيل، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء تقلص الحيز المتاح للمدافعين عن حقوق الإنسان.

٩٥-وأشارت إكوادور إلى وجود بعض المشاكل المعلقة على الرغم من التقدم المحرز بشأن بعض المواضيع، مثل التصديق على معاهدة مراكش للنفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي الإعاقات الأخرى في قراءة المطبوعات.

٩٦-وأعربت مصر عن قلقها العميق إزاء الممارسات العنصرية ضد المواطنين غير اليهود، ولا سيما العرب والمنحدرين من أصل أفريقي.

٩٧-وشجعت فنلندا على اتخاذ المزيد من الخطوات في الجهود التي تبذلها إسرائيل لتحسين إطارها السياساتي والمؤسسي من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة.

٩٨-ورحبت فرنسا باستعداد إسرائيل لمواصلة الحوار من خلال الاستعراض الدوري الشامل، وأعربت عن الأمل في أن تتعاون مع جميع آليات حقوق الإنسان.

٩٩-وأعربت جورجيا عن أملها في أن تواصل إسرائيل تعميم إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وشجعت الحكومة على تعزيز الجهود الرامية إلى تمكين المرأة.

١٠٠-وأشادت ألمانيا بالتقدم المحرز بشأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الجنس وحاملي صفات الجنسين، وإن كانت تشعر بالقلق إزاء حالة حقوق الإنسان، ولا سيما في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

١٠١-وأشادت غانا بالتقدم المحرز منذ جولة الاستعراض السابقة في مجال تعزيز حقوق المرأة، ورحبت بالتشريعات الجديدة المتعلقة بتقليص الفوارق في الأجور بين الجنسين.

١٠٢-ورحبت اليونان بمسألة عقد اجتماعات مائدة مستديرة لتناول القضايا الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، ورحبت بالبرامج التي تستفيد منها الأقليات.

١٠٣-ورحبت هندوراس بالجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات المقدمة خلال الاستعراض السابق.

١٠٤-وتناولت آيسلندا ملاحظات محكمة العدل الدولية التي مفادها أن إسرائيل ملزمة بمراعاة التزاماتها في مجال حقوق الإنسان للسكان المحليين.

١٠٥-وأعربت الهند عن تقديرها للجهود الرامية إلى تمكين الأقليات، وأشارت إلى التقدم المحرز بشأن حقوق الأطفال في مجالات التعليم والصحة.

١٠٦-وقالت إندونيسيا إن على إسرائيل أن تضع حداً للممارسات المخالفة لالتزاماتها الدولية المتعلقة بتحسين حياة السكان في القدس الشرقية.

١٠٧-ولاحظت جمهورية إيران الإسلامية استمرار تدهور الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة بسبب طائفة واسعة من الجرائم المرتكبة، بما في ذلك تدمير الممتلكات المدنية في قطاع غزة، وهدم المنازل كتدبير عقابي، والتوسع المنهجي للمستوطنات غير القانونية. وأشارت إلى ضرورة عدم السماح باستمرار النظام الإسرائيلي في ممارسة الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان على نحو يهدد مصداقية آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك آلية الاستعراض الدوري الشامل.

١٠٨-وأثارت إسرائيل نقطة نظام. فاعترضت على قيام جمهورية إيران الإسلامية، على الرغم من سجلها الكئيب في مجال حقوق الإنسان، بإعطاء إسرائيل دروساً بهذا الشأن. وطلبت إلى جمهورية إيران الإسلامية احترام القواعد التي تنظم المناقشات، بما في ذلك الإشارة بصورة لائقة إلى الدولة موضوع الاستعراض.

١٠٩-وأجاب ممثل جمهورية إيران الإسلامية قائلاً إن هذا الاستعراض يتعلق بالنظام الإسرائيلي، وينبغي ألا يشير ممثلوها إلى بلده.

١١٠-وكرر الرئيس تأكيد قراره السابق الذي يدعو جميع المتكلمين إلى احترام آراء بعضهم البعض والتقيد بالعبارات اللائقة بالأمم المتحدة.

١١١-وأشار العراق إلى أن إسرائيل ظلت تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني منذ بداية احتلالها للأراضي العربية.

١١٢-وأعربت آيرلندا عن قلقها إزاء اتساع نطاق استخدام إسرائيل للاحتجاز الإداري دون توجيه اتهامات رسمية، واستمرارها في توسيع المستوطنات غير القانونية.

١١٣-ورحبت إيطاليا بالتدابير المتخذة لتعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، فضلاً عن تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١١٤-ورحبت اليابان بالتصديق على معاهدات حقوق الإنسان والجهود المبذولة لحماية حقوق المرأة. وأعربت عن أسفها لاستمرار الأنشطة الاستيطانية.

١١٥-وأقرت لاتفيا بالتدابير التي تتخذها إسرائيل لحماية حقوق الإنسان.

١١٦-وفي معرض تدخلها الأخير، ردّت المديرة العامة على المسائل التالية: الإصلاحات التي أجراها الفريق المشترك بين الوزارات على نظام قضاء الأحداث في الضفة الغربية، بما في ذلك إنشاء محكمة عسكرية للأحداث؛ وتدريب القضاة العسكريين الشباب؛ ورفع سن الرشد إلى الثامنة عشرة؛ وتطبيق نظام تقادم خاص بالقصر؛ وتحسين إشعار القاصر وأسرته بحقوقه؛ والترخيص للمحاكم العسكرية بتعيين محام لتمثيل القاصر إذا اقتضت مصلحته ذلك؛ وتعزيز الفصل بين القصر والبالغين طوال الإجراءات الجنائية؛ وتعزيز حرية التعبير في إسرائيل وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وعدم فرض قيود على المنظمات من أجل تعزيز واحترام حقوق الإنسان؛ وقانون شرط الإفصاح الذي اعتُمد مؤخراً، والتشديد على هدف هذا القانون المتمثل في تعزيز الشفافية مع إبقاء قدرة المنظمات غير الحكومية على جمع التبرعات؛ والقرارات التي اتخذتها الحكومة مؤخراً والمتمثلة في رصد ميزانيات كبيرة لتعزيز مجتمعات العرب والبدو وتمكينها من الاندماج في الاقتصاد؛ وملاحقة مرتكبي الجرائم ذات الدوافع الأيديولوجية في الضفة الغربية؛ والزام القائمين بإنفاذ القانون والسلطات القضائية بمكافحة جميع أشكال العنف.

١١٧-وشددت السفيرة في ملاحظاتها الختامية على أن حرية العبادة مكفولة بصورة مطلقة لجميع الأديان، ولا سيما في القدس الشرقية، وفي جميع أنحاء إسرائيل. وأوضحت أيضاً أنه لا يوجد حصار أرضي على قطاع غزة، وأن إسرائيل تسمح بدخول جميع السلع المدنية، لكنها تبقي على الحصار البحري، الذي تم تأييد مشروعيته من قِبل فريق التحقيق الخاص التابع للأمين العام للأمم المتحدة.

ثانياً-الاستنتاجات و/أو التوصيات

١١٨- ستنظر إسرائيل في التوصيات التالية وستقدم ردودها عليها في الوقت المطلوب، ولكن في موعد أقصاه تاريخ انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان.

١١٨-١ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (ألبانيا)؛

١١٨-٢ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

١١٨-٣ اتخاذ الخطوات اللازمة للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غانا)؛

٤ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سيراليون)؛ 118-

٥ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (تيمور - ليشتي) (هندوراس)؛ 118-

٦ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (البرتغال) (أوكرانيا) (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (فرنسا) (هندوراس)؛ 118-

٧ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (فرنسا)؛ 118-

٨ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إسبانيا) (فرنسا) (البرتغال) (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ 118-

٩ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجبل الأسود)؛ 118-

١٠ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غانا)؛ 118-

١١ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بولندا) (الدانمرك) (مدغشقر) (فرنسا) (البرتغال) (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ 118-

١٢ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإنشاء آلية وقائية وطنية وفقاً لذلك (تشيكيا)؛ 118-

١٣ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ثم إنشاء آلية وقائية وطنية (أوكرانيا)؛ 118-

١٤ الانضمام إلى البروتوكولات الاختيارية لاتفاقيات حقوق الإنسان التي أصبحت إسرائيل طرفاً فيها (دولة بوليفيا المتعددة 118-

القوميات)؛

118- ١٥ التصديق على البروتوكولات الاختيارية السبعة الملحقة بالاتفاقيات التي أصبحت طرفاً فيها (هندوراس)؛

118- ١٦ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (تيمور - ليشتي) (الجبل الأسود) (فرنسا) (هندوراس)؛

118- ١٧ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعاتها مواءمة تامة مع جميع الالتزامات بموجب نظام روما الأساسي (لاتفيا)؛

118- ١٨ النظر في الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (أوروغواي)؛

118- ١٩ سحب التحفظات على المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالمساواة في كافة الأمور المتصلة بالزواج والعلاقات الأسرية (غانا)؛

118- ٢٠ سحب تحفظاتها على المادتين ١٦ و٧(ب) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (هندوراس)؛

118- ٢١ سحب التحفظات على المادتين ٧(ب) و١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (لاتفيا)؛

118- ٢٢ الوفاء بالتزاماتها الدولية، لا سيما اتفاقية جنيف الرابعة، والامتثال لجميع قرارات الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

118- ٢٣ النظر في توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (تيمور - ليشتي)؛

118- ٢٤ النظر في توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (ألبانيا)؛

118- ٢٥ توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) (هندوراس)؛

118- ٢٦ توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة المواضيعية التابعة لمجلس حقوق الإنسان. والسماح دون إبطاء بالزيارات التي يطلب القيام بها ممثلو الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (تشيكيا)؛

118- ٢٧ توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (البرتغال)؛

118- ٢٨ الرد بالإيجاب على طلبات الزيارة المعلقة المقدمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والنظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة (لاتفيا)؛

118- ٢٩ دعوة المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان للقيام بزيارة في أقرب وقت ممكن ودون شروط مسبقة (سويسرا)؛

118- ٣٠ تجديد التزامها بالتعاون مع آليات حقوق الإنسان من خلال إتاحة إمكانية وصول المكلفين بولايات والمدافعين عن حقوق الإنسان (بوتسوانا)؛

118- ٣١ تعزيز تفاعلها البناء مع آلية الاستعراض الدوري الشامل واتخاذ جهود ملموسة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي قبلتها (ميانمار)؛

118- ٣٢ ضمان المبادئ الدولية لحقوق الإنسان بإدراجها في القوانين والتشريعات الأساسية (جمهورية كوريا)؛

118- ٣٣ التأكد من أن السياسات الداخلية في إسرائيل متوافقة تماماً مع التزاماتها الدولية بموجب المعاهدات ذات الصلة (أوكرانيا)؛

118- ٣٤ زيادة الجهود الرامية إلى ضمان تنفيذ توصيات هيئات معاهدات حقوق الإنسان المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز (بلغاريا)؛

118- ٣٥ الانخراط في حوار من أجل السلام واحترام جميع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً (أنغولا)؛

118- ٣٦ النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس (تايلند)؛

118- ٣٧ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (توغو) (أوروغواي) (هندوراس)؛

118- ٣٨ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (بولندا)؛

118- ٣٩ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل امتثالاً تاماً لمبادئ باريس (نيبال)؛

118- ٤٠ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (أوكرانيا)؛

118- ٤١ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس (سيراليون)؛

118- ٤٢ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس (جمهورية كوريا)؛

118- ٤٣ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة تمتثل امتثالاً تاماً لمبادئ باريس (تيمور - ليشتي)؛

٤٤ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان من الفئة "ألف" وفقاً لمبادئ باريس (البرتغال)؛ -118

٤٥ بذل الجهود الرامية إلى الامتثال لمبادئ باريس (باراغواي)؛ -118

٤٦ تعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (رواندا)؛ -118

ضمان المساواة في المعاملة لجميع الأشخاص الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، بصرف النظر عن أصلهم 47 -118
القومي أو العرقي (رومانيا)؛

٤٨ ضمان المساواة في الحقوق لجميع المواطنين في إسرائيل، بغض النظر عن الأصل أو الدين، ومنحهم تكافؤ فرص الحصول -118
على العمل والتعليم وسائر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن المشاركة في العمليات السياسية (الاتحاد الروسي)؛

٤٩ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة في الحقوق والوصول إلى العدالة، والتعليم، والطاقة، والخدمات الصحية -118
لجميع الناس في إسرائيل (أنغولا)؛

٥٠ تقييم اتخاذ التدابير اللازمة لضمان المساواة في المعاملة لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية (الأرجنتين)؛ -118

٥١ اتخاذ تدابير لضمان اعتماد نهج مؤسسي يتسم بالمساواة وعدم التمييز تجاه جميع المجتمعات المحلية في إسرائيل، ولا -118
سيما الإسرائيليين العرب وملتمسي اللجوء الأفريقيين (كندا)؛

٥٢ مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة والطفل والأقليات، والعمل أيضاً على تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية -118
للأقليات (إيطاليا)؛

٥٣ تنقيح القوانين التي تحمي من التمييز المباشر وغير المباشر ضد الأقليات الوطنية والدينية (الاتحاد الروسي)؛ -118

٥٤ تضمين تشريعاتها على نحو صريح مبدأ المساواة وعدم التمييز (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ -118

٥٥ إدراج مبدأ المساواة وعدم التمييز بصورة واضحة في قوانينها الأساسية، من أجل ضمان المساواة في المعاملة لجميع -118
الأشخاص الموجودين في إقليمها، ولا سيما من خلال عدم إدخال أي تشريعات قد تؤجج التمييز الإثني أو الديني (البرازيل)؛

٥٦ تضمين قانونها الأساسي بشكل صريح مبدأ المساواة وعدم التمييز (هندوراس)؛ -118

٥٧ النظر في تضمين قانونها الأساسي بشكل صريح مبادئ المساواة والمساواة بين الجنسين وعدم التمييز لجميع المواطنين -118
(تايلند)؛

٥٨ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز وعدم المساواة بين المواطنين اليهود والعرب (البرتغال)؛ -118

٥٩ إلغاء جميع التدابير والقوانين وغيرها من القواعد التي ترسخ التمييز العنصري والعنصرية (كوبا)؛ -118

٦٠ اتخاذ تدابير فورية لوضع حد للممارسات العنصرية والسياسات التي تنطوي على تمييز على أساس اللون أو الدين أو -118
المعتقد (مصر)؛

٦١ إنهاء جميع التدابير الرامية إلى "تهويد" مدينة القدس وتغيير طابعها السياسي والديمغرافي (قطر)؛ -118

٦٢ السعي إلى تحسين إدماج المهاجرين اليهود الجدد من البلدان الأخرى في المجتمع الإسرائيلي، ومواصلة جهودها الرامية -118
إلى مكافحة التمييز العنصري (الهند)؛

٦٣ تكثيف جهودها لمعالجة العنصرية ضد الأفارقة في إسرائيل (جنوب أفريقيا)؛ -118

٦٤ مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنف والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية -118
الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (شيلي)؛

٦٥ مواصلة جهودها الرامية إلى حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الجنس وحاملي صفات الجنسين، -118
في أعقاب التطورات التشريعية والإدارية الملحوظة (اليونان)؛

٦٦ وضع تدابير تشريعية قوية ترمي إلى منع الاستخدام المفرط للقوة، بما يتماشى مع المعايير الدولية (مدغشقر)؛ -118

٦٧ ضمان الاستخدام المتناسب للقوة من جانب قوات الأمن في جميع الظروف، بما في ذلك، في جملة أمور، ضمان أن تكون -118
قواعد الاشتباك أو اللوائح المتعلقة بإطلاق النار متوافقة تماماً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وضمان ملاحقة جميع الأشخاص
الذين يُزعم أنهم استخدموا القوة بصورة غير متناسبة (إسبانيا)؛

٦٨ الإبقاء على الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام (إيطاليا)؛ -118

٦٩ النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (موزامبيق)؛ -118

٧٠ إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف (المكسيك)؛ -118

٧١ الاحترام الكامل لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، والإحجام عن تقديم مشروع قانون من شأنه أن يسمح بتطبيق -118
عقوبة الإعدام (آيسلندا)؛

118- ٧٢ الامتناع عن ممارسة الاحتجاز التعسفي ومنع استخدام التعذيب في أماكن الحرمان من الحرية (الاتحاد الروسي)؛

118- ٧٣ إنهاء ممارسات العقاب الجماعي مثل هدم المنازل، وإلغاء تصاريح الإقامة في القدس الشرقية، وإغلاق المناطق بأكملها (ألمانيا)؛

118- ٧٤ تحويل اتفاقية مناهضة التعذيب إلى تشريعات وطنية وتنفيذ توصيات اللجنة (النمسا)؛

118- ٧٥ ضمان الاحترام الكامل للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المحددة في المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تجاه جميع السجناء، وتضمين التشريعات الإسرائيلية تعريف التعذيب الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (آيرلندا)؛

118- ٧٦ التأكد من أن مشروع القانون الجاري إعداده لتجريم التعذيب يتفق تماماً مع المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (توغو)؛

118- ٧٧ إحراز تقدم في إدراج أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في القانون المحلي، بما في ذلك على سبيل المثال، استبعاد التذرع بالضرورة لممارسة التعذيب؛ وإنهاء حالات الاحتجاز الإداري (إسبانيا)؛

118- ٧٨ استعراض القوانين والسياسات ذات الصلة للتأكد من أن جميع حالات الاحتجاز الإداري متوافقة مع قوانين حقوق الإنسان ومعاييرها (تشيكيا)؛

118- ٧٩ التأكد من توافق الاحتجاز الإداري مع الالتزامات الدولية لإسرائيل؛ وضمان أن يظل هذا الاحتجاز تدبيراً استثنائياً محدود المدة؛ وأن يراعي توفير الضمانات الأساسية (فرنسا)؛

118- ٨٠ جعل الاحتجاز الإداري يقتصر على حالات استثنائية محددة بوضوح، وفقاً للقانون الدولي؛ والامتناع تماماً عن وضع القصر في الاحتجاز الإداري (ألمانيا)؛

118- ٨١ كفالة تجنب الإفراط في استخدام الاحتجاز الإداري (إيطاليا)؛

118- ٨٢ وقف ممارسة الاحتجاز الإداري التعسفي، وإطلاق سراح المحتجزين والأسرى في السجون الإسرائيلية، ولا سيما الأطفال والنساء (قطر)؛

118- ٨٣ ضمان أن يقتصر الاحتجاز الإداري على حالات استثنائية ومؤقتة، والمراعاة التامة للقانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال المودعين في الاحتجاز الإداري (السويد)؛

118- ٨٤ ضمان أن يتم احتجاز المدنيين، ولا سيما الأطفال، وفقاً للقانون الدولي والمعايير الدولية ودون تمييز، بما في ذلك من خلال ضمان الحق في الوصول إلى محام بصورة فورية ومجدية، قبل وأثناء الاستجوابات (فنلندا)؛

118- ٨٥ وفقاً لمبدأ المساءلة، يجب على السلطات الإسرائيلية ضمان إجراء تحقيق سريع وشامل ومستقل ونزيه في ادعاءات الاستخدام المتعمد للقوة المفرطة أو المميتة (ماليزيا)؛

118- ٨٦ ضمان حرية الوصول إلى المواقع الدينية (الأردن)؛

118- ٨٧ ضمان المساواة في الحقوق لجميع المواطنين، بما يتفق تماماً مع مبدأ المواطنة واحترام حرية الدين والمعتقد للجميع (مصر)؛

118- ٨٨ كفالة حرية الوصول إلى المواقع الدينية وتعزيز حرية العبادة دون المساس بأي ديانة (المكسيك)؛

118- ٨٩ وقف الانتهاكات والاعتداءات على أماكن العبادة والأماكن المقدسة (العراق)؛

118- ٩٠ تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حرية الدين أو المعتقد، واعتماد تدابير لمنع ومكافحة الهجمات التي تستهدف المواقع والرموز المقدسة (إيطاليا)؛

118- ٩١ ضمان حماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وعملهم (باراغواي)؛

118- ٩٢ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عمل المدافعين عن حقوق الإنسان الدوليين (الأرجنتين)؛

118- ٩٣ ضمان حرية عمل منظمات حقوق الإنسان، وضمان وصولها إلى المعلومات (الاتحاد الروسي)؛

118- ٩٤ ضمان عمل منظمات المجتمع المدني في بيئة آمنة وحرة دون فرض قيود وأعمال تخويف لا مبرر لها (السويد)؛

118- ٩٥ تكثيف الجهود الرامية إلى توفير الحماية الكاملة وتهيئة بيئة تمكينية وآمنة ومواتية لعمل جميع المنظمات المستقلة لحقوق الإنسان (هولندا)؛

118- ٩٦ اتخاذ الخطوات اللازمة لتوفير الحماية المتساوية لجميع المدافعين عن حقوق الإنسان، فضلاً عن تهيئة الظروف الضرورية لتمكينهم من القيام بأنشطتهم بحرية ودون تمييز في بيئة آمنة (بلجيكا)؛

118- ٩٧ حماية قدرة منظمات المجتمع المدني على العمل بحرية في إسرائيل، ولا سيما الجماعات المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات

غير الحكومية الدولية (كندا)؛

118- ٩٨ اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من تمكن المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني من القيام بعملهم المشروع في بيئة آمنة دون التعرض للتهديد والمضايقة (الدانمرك)؛

118- ٩٩ ضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات، والحرص على استمرار إتاحة حيز العمل اللازم لمنظمات المجتمع المدني التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الديمقراطية النابضة بالحياة والفعالة في إسرائيل (فنلندا)؛

118- ١٠٠ مواصلة ضمان قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على القيام بعملهم المشروع في بيئة آمنة وحرة (اليونان)؛

118- ١٠١ اتخاذ خطوات لكفالة أن القيود المفروضة على حرية التنقل لا تقيد الحقوق الأساسية للأشخاص، بما في ذلك الحصول على الرعاية الصحية والتعليم (أستراليا)؛

118- ١٠٢ مواصلة جهودها من أجل حماية وتعزيز حقوق نساء الأقليات من خلال سياسات مخصصة لهذا الغرض، مع مراعاة ظروفهن الثقافية والاقتصادية الفريدة (سنغافورة)؛

118- ١٠٣ مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على الاتجار بالأشخاص على الصعيد المحلي، فضلاً عن مواصلة الإسهام في الجهود العالمية الرامية إلى مكافحة هذه الآفة على الصعيد الدولي (رومانيا)؛

118- ١٠٤ تكثيف الجهود المبذولة للنهوض بحقوق المرأة، بما يشمل مكافحة الاتجار والعنف ضد المرأة (إندونيسيا)؛

118- ١٠٥ مواصلة السعي للقضاء على التمييز ضد المرأة (البرتغال)؛

118- ١٠٦ مواصلة جهودها الجديرة بالثناء الرامية إلى تعزيز المساواة الجنسانية، بما في ذلك مشاركة المرأة في الحياة العامة والخاصة ومكافحة العنف الجنساني (اليونان)؛

118- ١٠٧ مواصلة اتخاذ خطوات من أجل ضمان المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولا سيما العنف المنزلي (رومانيا)؛

118- ١٠٨ مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى اعتماد استراتيجية وطنية واسعة النطاق تركز على المساواة بين الرجل والمرأة، والتي تمكن من مواصلة تضييق الفجوة بين الجنسين لأي سبب من الأسباب (باراغواي)؛

118- ١٠٩ اتخاذ المزيد من الخطوات لتشجيع مشاركة المرأة في الحياة العامة (بلغاريا)؛

118- ١١٠ مواصلة تعزيز حماية وتعميم المنظور الجنساني في جميع الأنشطة العامة والخاصة (أنغولا)؛

118- ١١١ تضمين التشريعات مبدأ المساواة بين الجنسين وعدم التمييز في المجالين العام والخاص (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

118- ١١٢ اتخاذ الخطوات اللازمة لجعل قوانينها الدينية التي تنظم الزواج والطلاق متوافقة مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتعديل تشريعاتها من أجل السماح بالزواج المدني دون تمييز على أساس الدين أو المعتقد (سلوفاكيا)؛

118- ١١٣ مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على العنف المنزلي والعنف الجنساني (نيبال)؛

118- ١١٤ الاستمرار في التصدي بصورة قوية على مشكلة العنف القائم على نوع الجنس (جورجيا)؛

118- ١١٥ الإحاطة علماً بالتقارير المقدمة من المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة بشأن انتشار وخطورة العنف المنزلي والجنسي ضد المرأة، ومضاعفة الجهود المبذولة لمعالجة هذه المسألة (اليابان)؛

118- ١١٦ تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني، بما في ذلك من خلال تنفيذ القوانين ذات الصلة لضمان العدالة للضحايا (رواندا)؛

118- ١١٧ امتثالاً لاتفاقية حقوق الطفل، تطبيق تعريف الطفل على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة، وكفالة أن تكون هذه السن الدنيا للتجنيد (أوروغواي) () ؛

118- ١١٨ المضي قدماً في تعزيز السياسات الرامية إلى حماية حقوق الطفل (جورجيا)؛

118- ١١٩ اتخاذ المزيد من التدابير الفعالة لتعزيز حقوق الطفل، بالتعاون الوثيق مع المجتمع الدولي (ميانمار)؛

118- ١٢٠ ضمان تسجيل ولادات جميع الأطفال الذين يعيشون داخل إقليمها، سواء أكان آباؤهم من المهاجرين أو ملتمسي اللجوء أو اللاجئين (سيراليون)؛

118- ١٢١ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حصول جميع الأطفال الذين يعيشون في إقليمها على شهادات ميلاد، بمن في ذلك أطفال المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين (توغو)؛

118- ١٢٢ مواصلة العمل على إدراج العمل القسري للأطفال في القانون الجنائي، وتجريمه بشكل صريح (باراغواي)؛

118- ١٢٣ التأكد من تطبيق إصلاحات نظام قضاء الأحداث التي توفر الضمانات اللازمة للأطفال (سيراليون)؛

118- ١٢٤ ضمان مراعاة المعايير الدولية لقضاء الأحداث، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل، فيما يتعلق باحتجاز الأطفال والإجراءات

القضائية ضدهم (النمسا)؛

118- ١٢٥ الكف عن إساءة معاملة المدافعين عن حقوق الإنسان وعن الاحتجاز التعسفي للأطفال (جنوب أفريقيا)؛

118- ١٢٦ زيادة الميزانية المرصودة لحملات التوعية العامة الرامية إلى النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز وصولهم إلى الأماكن العامة، من أجل تحسين إدماجهم في المجتمع (سنغافورة)؛

118- ١٢٧ تعزيز المصالحة بين المجموعات الإثنية، وتنفيذ المزيد من التدابير لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأقليات ومشاركتهم الاجتماعية، بمن فيهم المواطنون من أصل عربي، بغية ضمان وتعزيز قدرتهم على الحصول على السكن والتعليم، والوصول إلى الهياكل الأساسية الاجتماعية (اليابان)؛

118- ١٢٨ تكثيف الجهود الرامية إلى النهوض بحقوق الأقليات من السكان العرب (النرويج)؛

118- ١٢٩ كفالة مراعاة الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأقليات وحمايتها، دون تمييز، ولا سيما فيما يتعلق بالحق في العمل والتعليم والوصول إلى العدالة والحماية القانونية، فضلاً عن الملكية (بلجيكا)؛

118- ١٣٠ تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى المجتمعات المحلية للعرب والبدو والدروز والشركس، فضلاً عن الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية والعرقية الأخرى (النمسا)؛

118- ١٣١ ضمان عدم التمييز واحترام حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، ولا سيما العرب الإسرائيليين والبدو، بما في ذلك الوصول إلى الأراضي والعمل والسكن وأماكن العبادة (فرنسا)؛

118- ١٣٢ الاعتراف القانوني بالقرى البدوية غير المعترف بها في صحراء النقب، وتحسين فرص حصول جميع المواطنين البدو على الخدمات الأساسية، بما في ذلك السكن اللائق والمياه والصرف الصحي والرعاية الصحية والتعليم (سلوفينيا)؛

118- ١٣٣ توفير الموارد الكافية لدعم البرامج الموجهة لفائدة الأقليات في إسرائيل، وبذل قصارى الجهد من أجل تنفيذها بالكامل (سلوفاكيا)؛

118- ١٣٤ مواصلة تنفيذ تدابير تنمية الأقليات (الهند)؛

118- ١٣٥ ضمان وصول ملتمسي اللجوء في إسرائيل إلى إجراءات عادلة وسريعة لتحديد صفة اللاجئ (سلوفينيا)؛

118- ١٣٦ إرساء نهج شفاف قائم على حقوق الإنسان فيما يتعلق بمعاملة ملتمسي اللجوء، بما في ذلك وقف ترحيلهم قسراً إلى بلدان أخرى (تركيا).

118- ١٣٧ ضمان وصول المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين إلى عملية تحديد مركز اللاجئ بصورة عادلة وسريعة (الجزائر)؛

118- ١٣٨ ضمان تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية، المنصوص عليه في اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على جميع ملتمسي اللجوء في إسرائيل (إكوادور)؛

118- ١٣٩ احترام حقوق اللاجئين على النحو المنصوص عليه في اتفاقية جنيف المتعلقة باللاجئين؛ والامتناع عن تنفيذ سياسة إعادة التوطين القسري في بلدان ثالثة دون التأكد من أن اتفاقات إعادة التوطين تشمل ضمانات الحماية، وأن المتطوعين بالموافقة على إعادة التوطين على علم بمجمل الإطار القانوني المتعلق بهذه المسألة (ألمانيا)؛

118- ١٤٠ تعزيز التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها في إطار الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (جمهورية كوريا)؛

118- ١٤١ ضمان احترام التزاماتها الدولية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة (مصر)؛

118- ١٤٢ الالتزام بتنفيذ معاهدات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة (قطر)؛

118- ١٤٣ الاستجابة للنداءات الموجهة إلى إسرائيل من أجل قبول انطباق التزاماتها الدولية الناشئة عن المعاهدات الدولية التي هي طرف فيها على الأرض الفلسطينية المحتلة (ناميبيا)؛

118- ١٤٤ الامتثال لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع، مما يمهد الطريق لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى (الإمارات العربية المتحدة)؛

118- ١٤٥ التقيد بالتزاماتها الدولية، بما في ذلك التزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة بشأن معاملة السكان المدنيين تحت الاحتلال العسكري، على النحو الموصى به سابقاً (آيرلندا)؛

118- ١٤٦ فيما يتعلق بالأراضي الفلسطينية المحتلة، اتخاذ تدابير من أجل الامتثال للقانون الدولي، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ذات الصلة (البرازيل)؛

118- ١٤٧ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الوفاء بجميع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد

الدولي الخاص بالحقّوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بالحالة في قطاع غزة (آيسلندا)؛

118- ١٤٨ إنهاء جميع التدابير الأحادية الجانب التي تقوّض السلام، من أجل تحقيق المصلحة على الصعيدين الإقليمي والدولي، وهي تدابير تشكل خطراً على السلام والأمن الدوليين، والقيام على وجه الخصوص بإلغاء قرار الكنيست بشأن القدس الموحدة؛ وإلغاء قرار الحزب الحاكم بشأن ضم المستوطنات وفرض السيادة على الضفة الغربية (الأردن)؛

118- ١٤٩ التعاون مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (المكسيك)؛

118- ١٥٠ التعاون مع لجنة التحقيق وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة، من أجل التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

118- ١٥١ التنفيذ الكامل لجميع القرارات الصادرة عن المنظمات والمؤتمرات الدولية بشأن حقوق الشعب الفلسطيني (العراق)؛

118- ١٥٢ إلغاء القوانين والممارسات التي تميز ضد الفلسطينيين في إسرائيل والأراضي المحتلة؛ ولا سيما القضاء على التفرقة المتعلقة بتحديد طرق مخصصة للإسرائيليين وسكان المستوطنات دون سواهم، وإنهاء القيود المفروضة على حرية التنقل، ونقاط التفتيش، والجدران الفاصلة (إكوادور)؛

118- ١٥٣ وقف نشاط الشركات العاملة في مستوطنات إسرائيلية غير قانونية في الضفة الغربية المحتلة (البحرين)؛

118- ١٥٤ السعي بفعالية لمنع حوادث الاستخدام المفرط للقوة وعمليات القتل غير المشروع ضد الفلسطينيين من جانب أفراد الأمن ومعاقبة الجناة، ولا سيما عن طريق مواءمة التشريعات ذات الصلة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان (تركيا)؛

118- ١٥٥ منع الاستخدام المفرط للقوة من جانب القوات العسكرية والأمنية الإسرائيلية، ولا سيما ضد القصر (كوستاريكا)؛

118- ١٥٦ ضمان وجود نظام فعال للمساءلة بغية التصدي للانتهاكات المحتملة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، من بين وسائل أخرى، وتيسير وصول الضحايا الفعال إلى العدالة، وضمان التحقيق الفعال في الشكاوى، فضلاً عن تيسير العمل المشروع الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان (إسبانيا)؛

118- ١٥٧ وضع حد لإعدامات الفلسطينيين خارج نطاق القانون والهجمات العسكرية الإجرامية التي تسببت في موت آلاف الأبرياء، ومعاقبة المسؤولين عن هذه الأفعال التي تمر حتى الآن دون عقاب (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

118- ١٥٨ وضع حد لجميع أشكال الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، والعمل كذلك على وقف إعدامات الفلسطينيين خارج نطاق القضاء التي تتزايد منذ عام ٢٠١٥، بذريعة توفير الأمن (الجزائر)؛

118- ١٥٩ الكف عن انتهاج سياسات القتل والاختفاء القسري والاحتجاز الإداري ضد الفلسطينيين تحت ذريعة "الأسباب الأمنية" (الإمارات العربية المتحدة)؛

118- ١٦٠ القضاء على ممارسات التعذيب وسوء المعاملة ضد المعتقلين الفلسطينيين، ولا سيما الأطفال، بما في ذلك أثناء الاعتقال والترحيل والاستجواب (تركيا)؛

118- ١٦١ وقف العقاب الجماعي للفلسطينيين (ناميبيا)؛

118- ١٦٢ إنهاء احتجاز الفلسطينيين بصورة غير قانونية ودون توجيه تهم إليهم أو إجراءات قانونية؛ وممارسات التعذيب التي يتعرضون لها، والظروف اللاإنسانية للحبس الانفرادي، ومعالجة الاكتظاظ وتدني النظافة الصحية والخدمات الأساسية؛ والحرمان من الرعاية الطبية في السجون (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

118- ١٦٣ النظر في تحسين أحوال السجون، بما في ذلك تلك التي تضم سجناء فلسطينيين (موزامبيق)؛

118- ١٦٤ التقليل إلى أدنى حد من استخدام الاحتجاز الإداري ضد الفلسطينيين، وخاصة القصر، وذلك تمشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (النرويج)؛

118- ١٦٥ اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمواءمة اللجوء إلى الاحتجاز الإداري مع المعايير والالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ وعلى وجه الخصوص، اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم تعرض الأطفال الفلسطينيين للاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وتمتعهم بكامل الحقوق الإجرائية بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (بلجيكا)؛

118- ١٦٦ مواصلة جهودها لإصلاح ممارساتها الأمنية والقضائية إزاء الفلسطينيين (أستراليا)؛

118- ١٦٧ مكافحة الإفلات من العقاب عن طريق إجراء تحقيقات متعمقة ونزيهة في جميع ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها تلك التي تتعلق بأفراد من قوات الأمن أو المستوطنين (فرنسا)؛

118- ١٦٨ ضمان حماية التراث الديني والثقافي للأراضي الفلسطينية المحتلة؛ وعلى وجه الخصوص، احترام الوضع التاريخي والقانوني القائم للمسجد الأقصى/ الحرم الشريف (الأردن)؛

118- ١٦٩ التدخل بفعالية لوقف جميع الانتهاكات ضد المواقع الإسلامية والمسيحية المقدسة التي تقع تحت السيطرة الفعلية للحكومة الإسرائيلية (مصر)؛

118- ١٧٠ تهيئة بيئة مؤاتية لعمل المنظمات غير الحكومية والصحفيين، ورفع الحظر المفروض على زيارة الصحفيين الإسرائيليين للأراضي الفلسطينية (فرنسا)؛

118- ١٧١ ضمان تمكن الجهات الفاعلة في المجتمع المدني الإسرائيلي والفلسطيني، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، من ممارسة الحق في حرية التعبير والعمل دون عوائق (النرويج)؛

118- ١٧٢ اتخاذ خطوات لكفالة الحق في حرية التنقل للفلسطينيين (آيسلندا)؛

118- ١٧٣ القيام دون إبطاء بإلغاء جميع القيود المفروضة على حرية التنقل داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة والوصول إليها، من أجل ضمان تمتع السكان الكامل بالحقوق الأساسية، وكفالة تمتعهم كذلك بمستوى معيشي لائق (تركيا)؛

118- ١٧٤ إزالة القيود المفروضة على حرية تنقل سكان الأرض الفلسطينية المحتلة، وتيسير الوصول إلى الخدمات والموارد الطبية اللازمة (ملديف)؛

118- ١٧٥ احترام حق الفلسطينيين في حرية التنقل داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الوصول إلى المواقع الدينية، مثل المسجد الأقصى؛ وعن طريق رفع الحصار المفروض على قطاع غزة (ماليزيا)؛

118- ١٧٦ الحد من القيود المفروضة على حرية التنقل بغية تحسين وصول الفلسطينيين إلى الخدمات الصحية، ولا سيما المقيمين في قطاع غزة (كندا)؛

118- ١٧٧ عكس السياسات والممارسات التي تؤثر سلباً على تمتع الفلسطينيين بحقوق الإنسان في كل من إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الحصار المفروض على قطاع غزة، وهدم المنازل وتدمير الممتلكات والموارد الطبيعية، وإقامة المستوطنات غير القانونية على الأراضي الفلسطينية، والعديد من الأمور الأخرى (ناميبيا)؛

118- ١٧٨ اتخاذ إجراءات فورية لإنهاء سياسة هدم الممتلكات والمباني الخاصة بالفلسطينيين، ووضع إجراءات شفافة وواضحة بشأن ممتلكات الفلسطينيين وتشييدهم للمباني في المنطقة "جيم" من الضفة الغربية وفي القدس الشرقية وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

118- ١٧٩ استعراض سياسة الإسكان والكف عن عمليات الإخلاء والهدم، مع مراعاة حقوق الإنسان للفلسطينيين (إكوادور)؛

118- ١٨٠ تمكين سكان الأرض الفلسطينية المحتلة من الوصول دون عراقيل إلى المياه والغذاء والرعاية الطبية (جنوب أفريقيا)؛

118- ١٨١ وقف مصادرة ونزع ملكية الأراضي الفلسطينية وتمكين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة من الوصول إلى الموارد الطبيعية، بما في ذلك الأراضي الزراعية والمياه (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

118- ١٨٢ وقف استغلال ونهب الموارد الطبيعية الفلسطينية على نحو يشكل انتهاكاً لقرارات الأمم المتحدة (الإمارات العربية المتحدة)؛

118- ١٨٣ احترام حق الفلسطينيين في الوصول إلى مواردهم الطبيعية واستغلالها بحرية؛ وضمان وصولهم إلى جميع الخدمات الأساسية، وبخاصة مياه الشرب (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

118- ١٨٤ كفالة إنهاء مصادرة المياه الجوفية الفلسطينية وغيرها من الموارد المائية داخل المستوطنات غير القانونية (البحرين)؛

118- ١٨٥ رفع الحصار الشديد المفروض على قطاع غزة، وضمان دخول وخروج الأشخاص والمنتجات دون عوائق (قطر)؛

118- ١٨٦ إنهاء إغلاق قطاع غزة، وضمان حرية الحركة لجميع السكان، فضلاً عن احترام وحماية حقوقهم الإنسانية، ولا سيما من خلال ضمان وصولهم إلى السلع والخدمات الأساسية اللازمة لإعمال هذه الحقوق (سويسرا)؛

118- ١٨٧ الرفع الدائم للحصار المفروض على قطاع غزة، وإتاحة مرور واردات وصادرات الوقود والأغذية ومواد البناء والسلع الأساسية الأخرى (البحرين)؛

118- ١٨٨ التشاور بشأن إمكانية توسيع نطاق المرور الآمن بين قطاع غزة والضفة الغربية (النمسا)؛

118- ١٨٩ المساعدة في إعادة إعمار قطاع غزة والسماح بوصول المعونة الإنسانية (المكسيك)؛

118- ١٩٠ إتاحة وصول المساعدة الدولية دون عوائق من أجل تحسين الحالة الإنسانية للفلسطينيين في قطاع غزة (إندونيسيا)؛

118- ١٩١ اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الإجلاء القسري للشعب الفلسطيني (إندونيسيا)؛

118- ١٩٢ النظر في اعتماد استراتيجية لضمان حماية حقوق المرأة في قطاع غزة (شيلي)؛

118- ١٩٣ تنفيذ تدابير لضمان وحماية حقوق الأطفال الفلسطينيين في المجالات المتعلقة بالتعليم والإجراءات الجنائية والتخفيف من وطأة الفقر وتحقيق الأمن (شيلي)؛

118- ١٩٤ اعتماد التدابير اللازمة لرصد تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في الأراضي العربية المحتلة (أوروغواي) () ؛

118- ١٩٥ ضمان معاملة الأطفال الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية على نحو يتماشى تماماً مع التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي (هولندا)؛

118- ١٩٦ اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأطفال المحتجزين، وضمان الاستخدام الإلزامي للتسجيل السمعي - البصري أثناء عمليات استجواب الأطفال المحتجزين، وإنهاء استخدام القيود المؤلمة، وإطلاع المحتجزين بحقوقهم القانونية باستمرار واتساق (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

118- ١٩٧ تعزيز سبل حماية الأطفال الفلسطينيين عن طريق وقف الإجراءات العسكرية ضدهم، والتطبيق الكامل لاتفاقية جنيف الرابعة لفائدة هذه الفئة الضعيفة (ملديف)؛

118- ١٩٨ كفالة أن يكون جميع الأطفال الفلسطينيين المحتجزين في الأرض الفلسطينية المحتلة وليس إسرائيل (الدانمرك)؛

118- ١٩٩ ضمان تنفيذ المعايير الدولية، فضلاً عن التوصيات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بشأن القصر الفلسطينيين في سجون ومرافق الاحتجاز الإسرائيلية (سلوفينيا)؛

118- ٢٠٠ إجراء إصلاحات قضائية تكفل المساواة في الحماية والمعاملة أمام القانون، وعدم تعريض الأطفال للاعتقال والاحتجاز التعسفيين (بوتسوانا)؛

118- ٢٠١ حظر الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي للأطفال واستخدام الدروع البشرية في عمليات الجيش الإسرائيلي، بالإضافة إلى حظر عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء باستخدام طائرات بلا طيار (إكوادور)؛

118- ٢٠٢ اتخاذ تدابير عاجلة من أجل تعزيز وحماية حقوق الشعب الفلسطيني (الاتحاد الروسي)؛

118- ٢٠٣ إنهاء ممارسة الاحتلال والانسحاب من جميع المناطق المحتلة عام ١٩٦٧ والسماح بإقامة دولة فلسطينية مستقلة عاصمتها القدس الشرقية (الأردن)؛

118- ٢٠٤ وضع حد للاحتلال غير الشرعي للأراضي الفلسطينية والجولان السوري؛ والحصار اللاإنساني على قطاع غزة، والسماح بعودة اللاجئين (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

118- ٢٠٥ الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في إطار حل الدولتين، بما في ذلك اعتبار القدس الشرقية عاصمة للدولة الفلسطينية (جنوب أفريقيا)؛

118- ٢٠٦ الاعتراف بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني وإقامة دولة فلسطينية مستقلة عاصمتها القدس الشرقية (قطر)؛

118- ٢٠٧ الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والانسحاب إلى حدود ما قبل عام 1967 (الإمارات العربية المتحدة)؛

118- ٢٠٨ الاعتراف بحق فلسطين غير القابل للتصرف في تقرير المصير بوصفها دولة مستقلة وذات سيادة، وعاصمتها القدس الشرقية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

118- ٢٠٩ الانسحاب الكامل من جميع الأراضي العربية المحتلة وعودة السكان الفلسطينيين، الذين شردوا بالوسائل العسكرية، إلى ديارهم وضمان ممارسة حقوقهم المشروعة (العراق)؛

118- ٢١٠ تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2334(2016) عن طريق الوقف الفوري لجميع أعمال بناء المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة (جنوب أفريقيا)؛

118- ٢١١ الوقف الفوري لجميع الأنشطة الاستيطانية في الأراضي العربية المحتلة (الأردن)؛

118- ٢١٢ وقف بناء المستوطنات غير القانونية في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة وتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة، وتفكيك جدار الفصل (قطر)؛

118- ٢١٣ تجميد الأنشطة الاستيطانية ووقف جميع التدابير الرامية إلى بسط سلطتها خارج حدود عام ١٩٦٧، عملاً بالقانون الدولي الإنساني (سويسرا)؛

118- ٢١٤ أن تلتزم، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الوقف الفوري للأنشطة الاستيطانية غير القانونية (تركيا)؛

118- ٢١٥ أن تجمّد على الفور أنشطتها الاستيطانية التي تقوّض إمكانية تحقيق حل الدولتين وتنتهك القانون الدولي (اليابان)؛

118- ٢١٦ إنهاء بناء المستوطنات غير القانونية للسكان اليهود ونقل السكان اليهود إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة (الاتحاد الروسي)؛

118- ٢١٧ إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والعربية (قطر)؛

118- ٢١٨ إنهاء الاحتلال غير المشروع لجميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإنهاء تدمير وهدم الممتلكات الفلسطينية الخاصة والعامة (ماليزيا)؛

118- ٢١٩ وقف سياسة توسيع المستوطنات لأنها تشكل انتهاكاً لجميع الحقوق المكفولة للشعب الفلسطيني (الإمارات العربية المتحدة)؛

118- ٢٢٠ وقف الاحتلال وتوسيع المستوطنات غير القانونية في الضفة الغربية والقدس الشرقية التي تنتهك الحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني (ملديف)؛

118- ٢٢١ إنهاء المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية في الأراضي المحتلة. وإنهاء ممارسات العقاب الجماعي البشعة ضد الشعب الفلسطيني، بما في ذلك استخدام الحصار والإغلاق والقيود (ماليزيا)؛

118- ٢٢٢ القيام على وجه السرعة بوقف عمليات التخطيط التمييزية وغير القانونية في الضفة الغربية والقدس، بهدف إلغاء تشريعات مصادرة الأراضي الفلسطينية (تركيا)؛

118- ٢٢٣ الوقف الفوري لجميع الأنشطة الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتفكيك جميع المستوطنات التي تؤثر، من منظور الشرعية الدولية، في وضع الأراضي المحتلة (مصر)؛

118- ٢٢٤ وقف استعمار الأرض الفلسطينية عن طريق مستوطنات غير قانونية، وتدمير المنازل والأماكن الثقافية والدينية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

118- ٢٢٥ اتخاذ إجراءات فورية لعكس اتجاه سياسة التوسع الاستيطاني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهو أمر غير قانوني بموجب القانون الدولي الإنساني (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

118- ٢٢٦ الكف عن نقل سكانها المدنيين إلى الأرض الفلسطينية المحتلة ووقف جميع أشكال الدعم المقدم للمستوطنات والمستوطنين في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويتعين على إسرائيل تفكيك المستوطنات وسحب المستوطنين الإسرائيليين من الأرض الفلسطينية المحتلة، على نحو ما أوصت به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠١٤ (الجزائر)؛

118- ٢٢٧ وقف الترحيل غير المشروع للسكان الفلسطينيين المقيمين في القدس الشرقية، وفقاً للالتزامات المترتبة بموجب المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة (ماليزيا)؛

118- ٢٢٨ وقف الترحيل غير المشروع للسكان الفلسطينيين، والوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة (البحرين)؛

118- ٢٢٩ ضمان عدم الترحيل القسري لسكان المنطقة "جيم"، واتخاذ تدابير استباقية لزيادة إمكانية وصول الفلسطينيين في المنطقة "جيم" إلى المياه النظيفة والكهرباء والتعليم والخدمات الصحية (السويد)؛

118- ٢٣٠ تفكيك جدار الفصل المهين الذي ينتهك الحقوق الإنسانية للشعب الفلسطيني (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

118- ٢٣١ إلغاء التشريع الصادر عن الكنيست في شباط/فبراير ٢٠١٧، والذي أجاز مصادرة الأراضي الفلسطينية الخاصة (البحرين)؛

118- ٢٣٢ إلغاء التشريعات التي تجيز مصادرة ونزع ملكية الأراضي الخاصة التي يملكها فلسطينيون، ووقف توسيع المستوطنات وجميع أنواع الممارسات التي تميز بين المستوطنين الإسرائيليين والفلسطينيين (كوستاريكا).

١١٩- وفيما يلي التوصيات التي صيغت أثناء جلسة التحاور، والتي نظرت فيها إسرائيل وأحاطت بها علماً:

١١٩-١ الكف عن استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق إلغاء ما يسمى بـ "شفافية المنظمات غير الحكومية" وقانون ما يسمى بـ "مناهضة المقاطعة"، فضلاً عن التعديل الذي أُجري في آذار/مارس ٢٠١٧ على ما يسمى بقانون "الدخول إلى إسرائيل" (دولة فلسطين)؛

١١٩-٢ التأكد من أن إجراءات اللجوء الوطنية تتماشى مع اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الاختياري الملحق بها عام ١٩٦٧، فضلاً عن مواءمتها مع القوانين والمعايير الدولية الأخرى المتعلقة بالأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية دولية (دولة فلسطين)؛

١١٩-٣ الاعتراف بحق العودة للاجئين الفلسطينيين والعيش في سلام مع جيرانهم، وبحقهم في الحصول على تعويضات عن تدمير منازلهم وممتلكاتهم والخسائر التي تعرضوا لها (دولة فلسطين)؛

١١٩-٤ إنهاء سياسة الاحتجاز الإداري وممارسة التعذيب ضد الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، في مرافق الاحتجاز الإسرائيلية العسكرية، والإفراج عن جميع السجناء السياسيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال (دولة فلسطين)؛

١١٩-٥ إنهاء الحصار غير القانوني المفروض على قطاع غزة، والتحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة خلال اعتداءاتها العسكرية على غزة وتقديم التعويض الكامل للضحايا وأسرهم (دولة فلسطين)؛

١١٩-٦ الامتثال للقوانين الدولية عن طريق الإنهاء الفوري لاحتلالها الاستعماري للأرض الفلسطينية المحتلة الذي دام ٥٠ عاماً وسياسات الفصل العنصري ضد الشعب الفلسطيني (دولة فلسطين)؛

١١٩-٧ الوقف الفوري للاستيطان ومحاولات ضم الأراضي الفلسطينية وبناء وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية والنظام المرتبط بها، ووقف الترحيل القسري للفلسطينيين وهدم المنازل والمباني الفلسطينية (دولة فلسطين)؛

١١٩-٨ تفكيك الجدار غير القانوني والهياكل الأساسية ذات الصلة الموجودة داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة وتعويض الفلسطينيين عن جميع الخسائر المتكبدة بسببها (دولة فلسطين).

١٢٠- تمت الإحاطة علماً بالتوصيات الواردة في الفقرات ١١٩-١ إلى ١١٩-٨ على نحو ما قدمتها "دولة فلسطين". وترى إسرائيل أن استخدام عبارة "دولة فلسطين" في وثائق الأمم المتحدة مسألة إجرائية فقط اعتُمدت بناءً على طلب تقني فلسطيني يتعلق بالإشارة

إلى الوفد الفلسطيني بهذا الاسم، وذلك عقب اعتماد قرار الجمعية العامة ٦٧/١٩. وهذه العبارة لا تشير ولا يمكن أن تشير إلى أي اعتراف بكيان الدولة، دون المساس بالمسألة الموضوعية المتعلقة بالمركز القانوني للكيان الفلسطيني. وترى إسرائيل كذلك أن الكيان الفلسطيني لا يستوفي معايير الدولة بموجب القانون الدولي، وهي لا تعترف بأنه دولة، شأنها شأن العديد من الدول الأخرى.

١٢١- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

[English Only]

The delegation of Israel was headed by H.E. Ms. Aviva RAZ SHECHTER, Ambassador Permanent Representative and composed of the following members:

Ms. Emi Palmor, Director General of the Ministry of Justice. Ministry of Justice Jerusalem, Alternate Head of Delegation;

Ms. Eva Madjiboj, General Director, The Authority for the Advancement of the Status of Women, Jerusalem;

Advocate Mariam Kabaha, National Commissioner at Equal Employment Opportunities Commission. Ministry of Labour, Social Affairs and Social Services, Jerusalem;

Mr. Avremi Torem, Commissioner for Equal Rights of Persons with Disabilities, Ministry of Justice Jerusalem;

Adv. Aweke Kobi Zena, National Anti-Racism Coordinator, Ministry of Justice, Jerusalem;

Adv. Dina Dominitz, National Anti-Trafficking in Persons Coordinator, Ministry of Justice, Jerusalem;

Advocate Hila Tene-Gilad, Director of Human Rights and Relations with International Organizations, Office of the Deputy Attorney General (International Law) Ministry of Justice, Jerusalem;

Adv. Sarah Weiss Ma'udi, Director of the International Law Department, Ministry of Foreign Affairs, Jerusalem;

Adv. Ronen Gil-or, Director of Human Rights and International Organizations Department, Ministry of Foreign Affairs, Jerusalem;

Mr. Yoel Mester, Minister-Counsellor, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of Israel, Geneva;

Advocate Orit Kremer, Legal Adviser, Permanent Mission of Israel, Geneva;

Advocate Brian Frenkel, Adviser Human Rights, Permanent Mission of Israel, Geneva.